

العنوان:	القانون الإداري .. خصائص وقواعد
المصدر:	الوعي الإسلامي
الناشر:	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
المؤلف الرئيسي:	الخالدي، جبر
المجلد/العدد:	س 45, ع 510
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	صفر - فبراير
الصفحات:	51
رقم MD:	446300
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القانون الإداري، القضاء
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/446300

القانون الإداري.. خصائص وقواعد



جبر الخالدي - الكويت

يعتبر القانون علم اجتماعي موضوعه الإنسان وسلوكه مع نظائره ويهدف إلى حكم الجماعات الإنسانية حتى لا تترك العلاقات بين الناس فوضى ينظمها كل فرد وفق رغبته لذا كان لا بد للمجتمع من نظام يحكم العلاقات بين الناس ويفرض الأمن. وينقسم القانون إلى فروع وأنظمة عدة مثل القانون العام والقانون الدستوري والقانون الإداري والخاص والمدني والتجاري ... الخ

مناقضة تتناسب مع الاتجاهات المتعارضة لمفريها. كما أنها ليست مسقرة أو تتمتع بقدر مناسب من الثبات يسمح بتقنينها.

غير أننا نرى مع ذلك أنه يمكن بصفة ميدنية جمع التشريعات الإدارية المتفرقة في كتاب واحد تسهياً للرجوع إليها وتمهيداً لإصدار تقنين بها بعد التنسيق بينهما، واستكمالها بالقواعد القضائية المستقرة واستخلاص المبادئ العامة التي تحكمها وذلك بصورة تتسم بشيء من المرونة يسمح باستمرار تطور القانون الإداري استجابة لتطور الإدارة والمجتمع وتقدم فروع القانون كافة حتى المقتن منها وإن قلت درجته.

قانون قضائي

يقوم القضاء في فروع القانون كافة بدور مهم في تفسير النصوص التشريعية وتحديد ضوابطها وتفصيلاتها بل يكمل ما يعثرها من نقص استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، لذلك فإن القضاء يعتبر مصدراً حقيقياً من مصادر القانون.

الآن ويوصي به ضمناً لحقوق الأفراد العامة تجاه الإدارة نظراً لاستقرار ووضوح الأسس والمبادئ التي يقوم عليها بناء الدولة والمجتمع في ظل النظام الحالي. وفي ضوء الميثاق وبين ٢٠ مارس وبرنامج العمل الوطني يسهل تقنين القواعد القانونية التي تحكم نشاط الإدارة بتجميعها في تشريع واحد.

ونحن لا نوافق هذا الرأي ونرى أن مثل هذه الوثائق القومية بما احتوتها من مبادئ عديمة القيمة من الناحية القانونية لما تتضمن من مجموعة مبادئ وتوجيهات وأسس وفلسفة وآمال وأهداف لا إلزام فيها لأحد ولا يغير من ذلك صدور مثل هذه النصوص عن الشعب أو مثيله لو أراد أن يضع قواعد قانونية ملزمة لسلطات الدولة وللأفراد.

فمثل هذه الوثائق عادة ما تصدر تحت تأثير هزات سياسية عنيفة فيكون فيها اندفاع ينقصه التدبير والتروي فضلاً عن أنها لم تتضمن في واقع الأمر مبادئ أو أسس دقيقة مصدره المعنى، فسرت عباراتها المطاطة بتفسيرات

المرحلة من التطور خلال أكثر من قرن ونصف من الزمان. ويعارض غالبية الفقهاء في مختلف البلاد التي أخذت بنظام القانون الإداري مسألة تقنينه وذلك بحجة صعوبة أو استحالة إقامة مثل هذا التقنين بصورة مرضية فضلاً عن خطورة تقنينه بالنسبة لإعاقة التصور المستمر في أحكامه، وتتلخص أهم أسباب معارضة التقنين فيما يلي:

- طبيعة قواعد القانون الإداري وأغلبها قواعد قضائية متطورة يقيمها مجلس الدولة ويتناسب مع طبيعة العلاقات الإدارية ويلاحق بها التغيرات المتلاحقة في الشؤون الإدارية.

- طبيعة التشريعات الإدارية وأغلبها فرعية أو لوائح إدارية تتغير وتتعدل بسرعة ملحوظة لمواجهة مشكلات الإدارة المختلفة التي تتأثر بمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة في الدولة ومثل هذه الطبيعة تتنافى مع ما تنتج به التقنيات من استقرار نسبي بالمقارنة بالتشريعات غير المقتنة.

ويرى بعض الفقهاء إمكانية تقنين القانون الإداري في مصر

ويتميز القانون الإداري عن غيره من فروع القانون الأخرى بصفتين أساسيتين هما:

قانون غير مقتن

يقصد بتقنين أي فرع من فروع القانون تجميعه في مجموعة تشريعية واحدة تضم المبادئ الأساسية والأحكام العامة والقواعد التي يتضمنها هذا القانون.

والقانون الإداري لم يقن حتى الآن تقنيا بهذا المعنى ولا يغير من ذلك وجود بعض التجمعات الجزئية في هذا المجال كما هو الشأن بالنسبة لقانون التزامات المرافق العامة وقانون العاملين وقانون الإدارة المحلية وقانون الهيئات العامة وقانون مجلس الدولة.

والذي حدث من الناحية التاريخية هو أن القانون الإداري لم يكن قد تكون بعد خلال الفترة التي قام نابليون بتجميع فروع القانون المختلفة في تقنياته الشهيرة في بداية القرن التاسع عشر. ويمرور الوقت ومجهود القضاء استكمل القانون الإداري مقوماته ونمت أحكامه وتبلورت مبادئه بصورة أثارت النقاش حول مسألة تقنينه بعد أن وصل إلى هذه